



قرار رقم / ٢١٦ /

إن وزير الاشغال العامة والإسكان
 بناء على أحكام المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣
 وعلى أحكام القانون رقم / ١٧ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١
 و على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٩ / لعام ٢٠١١
 و على أحكام النظام الداخلي للجمعيات التعاونية السكنية الصادر بالقرار رقم / ٥٧٨ / لعام ٢٠٠٨
 وعلى كتاب الاتحاد التعاوني السكني بريف دمشق رقم ٣١٣/ص ع تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦
 وعلى كتاب الاتحاد العام للتعاون السكني رقم ٦٦٨/ص تاريخ ٢٠١٧/٥/٩
 وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة لجمعية المنارة التعاونية للسكن والاصطيفات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٢
 يقرر ما يلي .

المادة ١- تعدل المادة /١/ من قرارنا رقم /٤٤٨/ تاريخ ٢٠٠٥/١١/١٦ والمتضمن تعديل اسم جمعية المنارة التعاونية
 للسكن والاصطيفات بريف دمشق والمرخصة برقم /٨٠٤/ لعام ١٩٨٥ بموجب قرارنا رقم /١٠٤/ تاريخ
 ١٩٨٥/١/٢٠ بحيث يصبح اسمها الجديد جمعية المنارة التعاونية السكنية بريف دمشق والباقي بدون تعديل .
 المادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤ / ١٢ / ٢٠١٧

وزير الاشغال العامة والإسكان

المهندس حسين عرنوس

- نسخة إلى:
- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد معاون الوزير
- وزارة المالية /٢/ يرجى النشر و اعلامنا
- الاتحاد العام للتعاون السكني
- الاتحاد التعاوني السكني بريف دمشق و اعلامنا تاريخ المباشرة
- المصرف العقاري الفرع التعاوني بدمشق
- الجمعية صاحبة العلاقة ع/ط مديرية التعاون السكني بريف دمشق .
- السيد الحسن ع/ط مديرية التعاون السكني /١٣٠٨/ - الحاسب